

8_ المجلس الثامن | القراءة والتعليق على السنن الكبرى للنسائي.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله بباب الدلالة على انه لا توقيت في ذلك ما عليك امر ثم روى من طريق معمر وبن جبيج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء - 00:00:06 واحد وهو قدر الفرق الفرق ثلاثة اصابع نعم وقوله لا توقيت في ذلك لأن هذه الاصح الثالثة يعني هي بينه عليه الصلاة والسلام وبين عائشة رضي الله عنها ليس مناصفة حتى تقول - 00:00:40

حتى تقول دع لي دع نعم فلذا المصنف بوب عليه يعني قد يكون مثلاً الرسول عليه الصلاة والسلام بصاع او صاع وربع وقد تكون عايشة باكتر واللي ذا بوب عليه المصنف بما تقدم قال بباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائهم من الاناء الواحد - 00:01:07

وذكر حديث الاسود عن عائشة وهو حديث صحيح ثم اعاد رواية معمر بن جريج وتقدم انها صحيحة ثم ذكر ايضاً حديث مالك وهو من اصح الاحاديث عن هشام بن عوان ابيه عن عائشة وهو في الصحيح ثم ذكر - 00:01:30

نعم ثم ذكر حديث عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة وهو ايضاً صحيح قد خرجه البخاري ثم ذكر حديث جابر ابن زيد ابو الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني خالتى ميمونة انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله - 00:02:02 عليه وسلم من اناء واحد وهذا صحيح قد رواه مسلم واسناد النسائي صحيح ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن هرمز الاعوج وهل حدثني ناعم مولى امي سلمة ان ام سلمة سئلت - 00:02:24

اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كيسة رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من موطن واحد نفيض على ايدينا حتى نقيها ثم نفيض علينا الماء قال قال الاعرج لا تذكروا فرجا ولا تبالي. تقدم لنا هذا الخبر وانه صحيح - 00:02:53 ثم قال النهي عن الاغتسال بفضل الجنب نعم؟ عندنا ولا تبع له يعني لا تبالي ثم ذكره داود الاودي عن حميد قال لقيت رجلاً هذا حميد بن عبد الرحمن الحميوي - 00:03:25

ليس حميد بن عبد الرحمن الزهوي وهو حديث صحيح قد صححه ابن حجر وغيره قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:03:49

وسلم ان يمتنع احذنا كل يوم وطبعاً جاء حديث غيره نهى عن التوجل كل يوم. والتوجل يعني زيادة على الامتناع الدهان الشعير وتمشيطه او ببول في مغتسله او يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل. وليفترفاً جميعاً - 00:04:18

نعم فهذا الخبر صحيح والنهي عن البول في المغتسل هذا اذا كان المغتسل كما كان الامر عليه من قبل ليس عندما يبول الانسان لا يكون هناك مجرى للبول بحيث يذهب كما هو شأن المغتسلات الان - 00:04:56

فعندما يبقى هذا البول يغتسل بنفس المكان ويصب عليه ماء راح يصبه الشاش سوف يدخل عليه ماذا الوسواس كما جاء في الحديث الآخر عامة الوسواس منه واما اذا كان المكان جاري - 00:05:19

له مكان ينفذ منه البول كما هو الان فهذا لا يدخل في ذلك والله اعلم ثم قال المصنف بباب الرخصة في ذلك نعم يعني النهي ان يغتسل الرجل بفضل المرأة - 00:05:42

هذا ليس على التعوييم وانما على الكراهة فالاولى عدم ذلك قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرني وابادر - 00:05:58

حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي وهذا صحيح ومعاذ ما هي العدوية البصرية كانت مشهورة بالعبادة والفضل نعم ثم قال بباب

الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها فعفوا حديث عاصم عن معاذ عن عائشة حديث صحيح - 00:06:18

ثم قال الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ثم روى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناناء واحد - 00:06:50

في قصعة فيها اثر العجين وهذا الاقرب والله اعلم انه منقطع. لم يثبت سماع مجاهد من ام هانى. قال الامام البخاري لا اعرف سماعا من ام هانى بنت ابي طالب. بينهما والله اعلم - 00:07:09

ابوه مولى ام هانى قال باب الرخصة في ترك المرأة نقض ظفر رأسها عند اغتسالها من الجناة لا يجب على المرأة ان تنقض شعرها عند الاغتسال من الجناة. واما بالنسبة للحيض - 00:07:29

فهذا محل خلاف ثم وسوف يأتي باذن الله ثم ذكر حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله اني امرأة شديدة ظفر رأسى افا انقضه - 00:07:49

عند غسلها من الجناة قال انما يكفيك ان تحفني على رأسك ثلاث حفنات من ماء ثم تفيضين على جسدك نعم فهذا صحيح طبعا وهو في مسلم وجاء في زيادة افانقظه لغسل الجناة والحيضة - 00:08:09

فقال لا لكن الحيضة والله اعلم ليست بثابتة تفاوض بها عبد الرزاق. وقد جاء من طرق ليس فيه هذه الزيادة قال ابن القيم حديث ام سلمة الصحيح فيها الاقتصر على ذكر الجناة دون الحيض وليس لفظة الحيضة - 00:08:40

فيه بمفهومه ومن اعطى النظر حقه علم ان هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث والحكمة واضحة في فرق ما بين الجناة التي قد تتكون اليوم نعم او كل يوم بخلاف الحيض الاصل انه في الشهر مرة - 00:09:04

نعم ثم قال باب الامر بذلك الحائض عند الاغتسال للحرام الامر بنقض الرأس نعم ثم ذكر حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاھلت بالعمرمة فقدمت مكة وانا حائض - 00:09:33

فلم اطب البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي واهل واهل لي بالحج ودعي العمرمة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى - 00:10:04

التنعيم فاعتمرت وقال هذا مكان عمرتك نعم وطبعا هذا قبل ان تطهر رضي الله تعالى عنها وهذا يفيد انه لا بأس بامتشاط المحرم سواء كان رجلا او امراة والله اعلم لانه قال انقضى رأسك وامتشطي وهي لا زالت ماذا - 00:10:27

محرمة نعم والحديث صحيح قال باب الحديث في الصحيحين قال باب غسل الجنب يده قبل ان يدخلها في الاناء ثم روا من طريق زائدة بن قدامة حدثنا قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني ابو سلمة - 00:10:58

ابن عبد الرحمن قال حدثني عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجناة وضع الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه - 00:11:20

ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمينى وغسل فوجهه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه ماء كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده - 00:11:46

طبعا هذا صحيح المتن صحيح وعطاء وان كان قد اختلط وزائد لم يذكر في من سمع منه قبل الاختلاط. ولكن المتن جاء هذا من طرق اخرى فهو صحيح وقد تابعه - 00:12:11

تابع زائدة حماد ابن سلمة عن عطاء نعم معلمة قد دلت عليه النصوص الاخرى طبعا في رواية حماد زاد فيه فاذا فرغ غسل رجليه وتابعه شعبة ولكن بدون هذه الزيادة - 00:12:27

نعم والحديث صححه ابن حجر بالفتح. فالحديث بدونها الزيادة صحيح قال باب عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فركر طريق شعبة قال سألت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجناة - 00:13:03

فقالت كان يفرغ على يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه. يفوف على يديه يعني ما يدخلها في الاناء بل يصب كما تقدم في الرواية السابقة ثم يغسل يديه - 00:13:29

ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه مرة اخرى ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده وطبعا ساعوا جسده يشمل الرجلين والله اعلم قال باب ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسله يديه ثلاثا - [00:13:47](#)

ثم ذكر ايضا طريق شعبة عن عطاء بن السائب وفيه كان يؤتى باناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما ثم يصب بيمنيه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه - [00:14:13](#)

ويمضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده الشاهد من هذا قوله فيغسل ما على فخذيه. الشاهد من هذا قول عائشة فيغسل ما على فخذيه نعم وشعبة قد سمع من عطاء قدما - [00:14:33](#)

قال باب عادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده ثم ذكرت من طريق عمر بن عبيد التناfsi عن عطاء بن السابع عن ابي سلمة الى اخره وفيه فيغسل فرجه وما اصابه - [00:14:57](#)

نعم فهذا يشهد لحديث لرواية شعبة السابقة نعم قال عمر ولا اعلم الا قال ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ثم يتمظمظ وهذا كله ثابت بروايات الاخوة ثلاثا - [00:15:22](#)

نشوف ثلاث يغسل يديه عفوا ويغسل وجهه ويديه ثلاثة عليه الصلاة والسلام ثم يفيض على رأسه ثلاثا ثم يصب عليه الماء قال باب وضوء الجنب قبل الغسل واحد يسمع لك عن هشام بن عو عن عائشة - [00:15:45](#)

قال قالت كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم ثم توضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل اصابعه الماء فيدخل بها اصول شعره ويصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على - [00:16:09](#)

كله وتقى من هذا الحديث في الصحيحين قال باب تخليل الجنب رأسه نعم حنا نحن عندنا على جلده اين وصل معك ابو عبد الرزاق مم اي نعم هو تقدم انه جا من طرق عن عطاه - [00:16:31](#)

قال باب تخليل الجنب رأسه ثم روى عن طريق يحيى هذا القطان والله حدثني هشام بن عوة قال حدثني أبي قال حدثني عائشة عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتووضأ ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر - [00:17:25](#)

جسده وتقى من هذا صحيح ثم رواه سفيان ابن عيينة وهو صحيح ثم قال باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه تذكر من طريق ابي اسحاق عن سليمان ابن سرد عن جبير بن مطعم - [00:17:55](#)

قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغتسل كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام اما اما انا فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف - [00:18:18](#)

فدل هذا ان على ان ثلاثة اكف كافية والحديث في الصحيحين نعم قال صفة الغسل من الجنابة يرحمك الله ثم ذكرت حديث مالك وقد تقدم وهنا ثم يفيض الماء على جلده - [00:18:38](#)

كله ايضا كرواية السابقة ثم ذكر ايضا حديث جبير وابن مطعم وتقى من العمل في الغسل من الحيض ثم روى من طريق منصور قال وهو منصور بن صفية. هو منصور بن عبد الرحمن ينسب لامه - [00:19:04](#)

صفية بنت شيبة الحجبية منبني عبد الداب عن امه وهي ثقة جليلة عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مصر - [00:19:30](#)

يعني فيها مسكة حتى تثير حتى تزيل عفوا الرائحة تتطهري بها. قالت وكيف تطهروا بها؟ فاستتر عليه الصلاة والسلام ثم قال سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها اثر الدم - [00:19:50](#)

نعم والحديث في الصحيحين ثم روى من طريق صالح ابن حي طريق حسن بن صالح بن حي وهو ثقة عن ابي اسحاق ثم روى من طريق ابن مهدي عن شريك عن ابي اسحاق - [00:20:13](#)

عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وتقى من هناك من تكلم في حديث شريك هذا ولكن هنا انه متابع من طريق حسن ابن صالح - [00:20:40](#)

ابن حي قال الترمذى حسن صحيح وصححه الحاكم قال صاحب تحفة الاحوزى ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى بل حكاہ المزی فی تحفة نعم انتهى بل حكاہ المجزی فی تحفة الاشراف مما يؤکد ثبوته فی بعض الاصول. وقال الشوکانی فی -

00:21:05

نيل وقال ابن سيد الناس انها تختلف نسخ في تصحيحه هذا لعله يراجع زيادة على ما تقدم لأن هذا طريق اخر. هل هذا هو لفظ شريك ولا لفظ ايضا حسن بن صالح -

00:21:38

هذا ينبغي ان يتتأكد من عنده لأن احيانا يحمل احد الاسنادين او احد الطريقيين على الطريق الاخرى نعم ثم قال باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ثم روى عن الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد -

00:22:02

ووأو على الاعمش عيسى بن يونس عن قریب عن ابن عباس قال حدثني خالتي ميمونة قالت ادنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجناة فغسل كفيه موتين او ثلاثة ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرده ثم غسله بشماله -

00:22:26

ثم ضرب بشماله الارض فدلها دلها شديدا ثم توأ وضوءه للصلاه ثم افرغ على رأسه ثلاثة حفناات ان ملي كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تناهى عن مقامه فغسل رجليه قال ثم اتيته بالمنديل فرده -

00:22:52

نعم هذا الحديث صحيح وهو متفق على صحته ونعم قال عفوا يعني هنا يحتمل غسل الرجلين انه مرة ثانية ويحتمل انه فقط مرة واحدة لأن اولا توأ ثم افاض والذى يبدو ان يعني مرة واحدة -

00:23:16

ان نتوأ عليه الصلاة والسلام ثم عندما وصل لواس حفلة ثلاثة حفلات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل قدميه قال باب ترك التمنديل بعد الغسل نعم ثم ذكر نفس الحديث بنفس الاسناد وتقديم انه حديث صحيح -

00:23:49

نعم وبالنسبة لود المنديل يعني قد يكون هنا يعني طب من اختلف اهل العلم في ذلك هل هو مقصود لذاته فإذا كان مقصود لذاته فيكون ماذا فيكون سنة او هو لا ليس مقصودا لذاته -

00:24:16

يعني رأى انه غير محتاج وخاصة مثلا في الصيف لا يحتاج انسان الى منديل وهو مستعجل عليه الصلاة والسلام قد يكون فلبس به عليه الصلاة والسلام ومثلا قد يكون خرج مثلا للصلاه او اراد ان يصل الى صلاة الليل مثلا -

00:24:43

فقد يكون غير مقصود ببعض اهل العلم الذين قالوا مقصود قالوا لأن اختلافوا في الحكمة قالوا لأن الماء المتساقط باز يوزن وبالتالي يعني هذا المتساقط يوزن فيكون له اجر هذا اذا قلنا مقصود -

00:25:07

نعم والله اعلم. طبعا ما ثبت جا عند الترمذى وغيره انه كان له خلقة يتennifer بها عليه الصلاة والسلام ولكن هذا الخبر لا يصح كما قال ابو عيسى الترمذى. اخطأ بعض المعاصرین فصححه -

00:25:27

بمجموع طرقه وهادي طبعا طريقة خاطئة. هذی يعني التوسع فيها خطأ هي المسألة هادي طرفان ووسط المتأخرین يتتوسعون وهناك طرف بمحمد بن حزم عنده اذا كل الاسانید ضعيفة لو الف اسناد لخبر من الاخبار لو الف اسناد لكن كل اسناد لا يسلم من قدح عند ماذا -

00:25:46

عندما ما يصح ما يمكن ان يتقوى خبر عنده الطريقة الصحيحة وهي الوسط طريقة الائمة الحفاظ نعم وهي التي نص عليها الامام الشافعی ويستعملها ابو عيسى الترمذى وايضا البخاری تعلمون في شواهد وفي ماذا -

00:26:14

متبعات في اصول عند البخاري ومسلم وفي شواهد وفي ماذا متبعات نعم فهي التي يستعملها كبار الحفاظ. نعم اذا كان الضعف ضعف يسير فهنا نعم كل ما تبأنت المخارج وتعددت الطرق -

00:26:33

كلما قوي الخبر اذا تعددت الطرق وتبأنت مخارجها ليست مرجعها الى شيء واحد مثل الضحك اعادة الوضوء من الضحك نعم تبأنت جاءت مراسيم متعددة كلها مرجعها الى من الى ابي العالية -

00:26:54

ولذا يحكى عن الامام الشافعی نعم قال رحمة الله حديث موسى لا تبی العالية الرياح الرياح ويقصد هذا الخبر خبر منكر لم يثبت فالضحك بعد الوضوء لا ينقض لا ينقض الصلاة -

00:27:13

نعم وانما ان كان الانسان لا ينقض الوضوء عفوا وانما اذا كان الانسان في صلاة فتنتفظ ماذا؟ صلاته بضحكه بخلاف التبسم. التبسم لا

وانما الضحك هو الذي يبطل الصلاة لكن يبطل الوضوء؟ لا - 00:27:33

والله هذا محتمل الا لانه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه تمندن نعم فالاقرب والله لو ان المسألة على حسب الحاجة ليست مقصودة والله اعلم لذاتها - 00:28:03

والله اعلم ليست مقصودة لذاتها ولا شك ان الانسان في البرد الشديد ويريد ان يخرج يحتاج الى ماذا يحتاج الى ان يتمندل نعم فالمسألة والله اعلم ليست مقصودة لذاتها وخاصة مثلا اذا كان هناك حوض - 00:28:24

فالانسان اذا صب على جسده الماء ثم لامسه الهواء نعم لا شك انه يجف لكن يشعر بماذا نعم يشعر بنشاط نعم ولذا قال ربنا عز وجل هذا مغسل بارد وشراب - 00:28:43

وتقدم لنا ان احد الاخوان من البوسنة شرح لنا التواب لعل ما كان موجود شرح لنا التطهير والمعالجة بماذا بالماء البارد وذكر عن زوجته انها كانت يعني تشكو القلب وذهب بها الى عدة مستشفيات او مصحات عندها من مستوصفات او مستشفيات ولا وجد فائدة - 00:29:09

قال فاغسلت بالماء البارد بحمد الله ذهب ما كانت ذهب الذي كانت تجده هو ام مصدق ذلك هذا مغسل بارد. بارد وشراب نعم ولا يخفي طبعا ايضا احد الاخوان عندنا - 00:29:40

وهو يصلي معناه يعرف ابو فيصل نعم طب انا اجري عملية ايضا في القلب فكان يستعمل علاجه العلاج شوي يؤثر عليه فيقول يعني اذا ضرب الهوى السموم الهواتف نسميه سموم الهواء الساخن - 00:30:05

يعني قد يسقط يغمى عليه يقول هو عقديني يقول يوم ذهبت للاردن طبعا الجو مختلف يقول ما الحمد لله ما اشعر بهذا الذي كان اشعر به هنا طبعا وهذا شيء يعني معروف اذا جا لك الهواء البارد اللطيف في البرودة - 00:30:25

لا شك ان الانسان ينشر نعم ثم ذكر من توكيكم قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن ايوب بن ابراهيم وهذا لعله يسجله ابو سليمان هو الثقفي هذا ثقة حافظ وكأن النسائي مد بنبيه لان اول مرة يذكر - 00:30:45

والله اعلم هنا فيما تقدم لم يذكر فيما تقدم من احاديث فهو الثقة في ثقة حافظ. وعبد الله بن ادويش معروف ثقة جليل وباكل اسناد معروفون ان النبي صلى الله عليه وسلم اغسل فاتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا - 00:31:07

طبعا جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اغسلت عند سعد بن عبادة الظاهر انه اوتى له بمنديل واخرجه النسائي ولا اخذه عند النسائي ولكن استناده ليس بالقوي تماما استناده ليس بالقوي حتى الشیخ اسلام لا يستدرك استناده ليس بالقوي تماما - 00:31:30

نعم قال باب وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل نعم ثم ذكر حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن علي - 00:31:53

اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ اذا كان الانسان على جنابة وغدا يأكل او ينام توضأاما اذا اراد ان ينام فتقدم واما اذا اراد ان يأكل فكما جاء في هذا الحديث - 00:32:15

زاد عمرو في حديثه وضوء للصلاه يعني ليس المقصود توضأ هنا بمعنى غسل مثلا يديه ليس الوضوء اللغوي وانما الوضوء الشرعي المهم وفي هذا اه في تنبیه النسائي على الفوق ما بين رواية حميد بن مسعود - 00:32:35

وعن سفيان بن حبيب ورواية عمّه بن علي عن يحيى القطان بن مهدي التفويق ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كان رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من دقة واحتياط المحدثين - 00:32:59

نعم وهذا فيه ابلغ ورد على الملاحدة خاصة ملاحدة العصر قاسم ملاحدة العصر اللي يطعنون في السنة النبوية والله ان المحدثين كما تعلمون يحتاطون احتياط شديد. حتى قال المعلم لو طبقنا منهجهم - 00:33:18

على الناس اليوم في في حكمهم منهجهم في الحكم على الرواية على الناس اليوم ما بقي عندنا ماذا؟ ما بقي عندنا ثقة ولو طبقنا منهجهم على للاخبار اللي في اللي في الصحف والقنوات وفي الاذاعات والمحطات اغلبها ما تصح - 00:33:39

لو طبقنا منهجهه مغلبها ما تصح ولذا يعني منهجهم لا يطبق على روایات التاريخية هو يطبق لا شك لكن ليس مثل الشروط التي

تشترط في مَا ذُكر في الحديث ولا لا شك اول من كتب من هذه الامة - 00:33:58

في التاريخ من هم اهل الحديث الامام البخاري الاكبر اللي يهتف الكبير والاوسيط والصغير واخيرا هو بمساعدة فلان وفلان الذين سبقوه نعم يحيى بن معين رواية الدوري فهم اول من كتب وتوارixinهم من اصح التوابيX - 00:34:20

ولكن هذا الشروط هي ايضا هذه من شروطهم لكن ليست نفس الشروط يعني بعض الناس يخطئ يبي يطبق على التاريخ نفس الشروط التي تطبق على مَا ذُكر على الاحاديث لا الشروط تختلف ولذا الاحاديث المروفة الشروط فيها ايضا تختلف - 00:34:39

عندك شيء في الاعتقاد؟ غير شيء يتعلق في الحلال والحرام وفي الحال والحرام خير شيء يتعلق بالفظائل نعم والشروط التي في القرآن العظيم غير الشروط التي في السنة النبوية وهذا كله من يعني بحمد الله هذا من هداية الله عز وجل لهذه الامة - 00:35:00

فهذا صرخ طرح علمي كبير يأتي بعزم الملاحدة اي بهم هالصوت اي ش تهدم شروط من الكتاب والسنة من رب السماوات والارض نعم سبحانه وتعالى فهؤلاء الملاحدة يعني حتى الواحد يأسى لحالهم - 00:35:26

نعود بالله من ذلك نعم وهذا الخبر نعم خبر صحيح نعم وهو في الصحيح قال باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل او يشرب فذكر ايضا الحديث السابق من وجه اخر - 00:35:50

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ اذا اراد ان يأكل غسل يديه عليه الصلاة والسلام ثم ايضا روى ايضا من وجه اخر - 00:36:20

طبعا قال اخبرنا عن محمد بن عبيد قال اخبرنا ابن المبارك هو سعيد ابن النصر يقول اخبرنا ابن المبارك كل اللي عندك يا ابا سليمان ايه نعم يقول في ميم غير واضحة وفي حاء مطموسة واقع فيها وناء وفي تاء حدثنا - 00:36:38

اقول والله اعلم والاقرب اخبرنا كما مر عدة مرات اخبرنا اخبرنا ابا سليمان. نعم وحديث عائشة صحيح قال باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام وايضا ساقه مرة اخر و هو حديث صحيح ثابت في الصحيح - 00:37:01

لا يتوضأ اذا اراد ان يأكل او ينام يتوضأ وضوءا للصلوة سم ذكر حديث عمر اخبرني نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر رضي الله تعالى عن عن عمر وابنه قال - 00:37:24

قال يا رسول الله عليه الصلاة والسلام اينما و هو جنب؟ قال اذا توضأ و عند ابن خزيمة تقدم انشاء لم تثبت هذه قال باب وضوئي الجنب وغسله ذكره اذا اراد ان ينام - 00:37:41

نعم فذكر حديث عمر من وجه اخر قال توضأ واغسل ذكرك ثم نم. نعم وهو صحيح ثم قال باب في الجنب اذا لم يتوضأ اي نعم يعني في الظاهر تخفيف الجنابة وهذا لا شك لحكمة شرعية - 00:38:01

سوف تأتي في هذا الحديث فهو طريق هشام بن عبد الملك قال اخبرني اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا هشام. شو الصواب هنا نعم اخبرنا عفوا اخبرنا نعم اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول اخبرنا نعم كما هنا عفوا شو اللي عندك ابو سليمان - 00:38:30

احدها خطأ علمنا الان ان نسخة ابو سليمان ليست بماذا نعم فاصلا اسحاق لا يكون الا اخبرنا نعم واذا كان عنده اذا كان عندكم مثل عند ابي سليمان فهذا نعم - 00:38:55

اخبرنا اخبرنا هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي قال اخبرنا شعبة قال النسائي و اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة واللفظ له. قال عن علي بن مدرك - 00:39:16

قال عن ابي زرعة قال عن ابن نجاشي قال عن ابيه كله عندك ابو سليمان قال ابن سعيد قال مدرك عن ابي زرعة عن ابيه نعم نعم وابن نجاشي هو عبد الله عن ابيه نجاشي - 00:39:31

قال عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اما الملائكة لا تدخل بيت فيه صورة فهذا ثابت اين - 00:40:02

في الصحيح ولا كلب ايضا ثابت ايضا في الصحيح. بقي الجنابة التي جاءت في هذا الحديث طبعا هذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم وفاء لكن قال البخاري عبدالله بن نجاشي الحضرمي عن ابيه عن علي قاله شعبة - 00:40:22

عن علي بن مدرك عن ابي زرعة فيه نبو فاذا الامام البخاري لا يصح هذا الخبر وذلك ان عبد الله بن نجي عن ابيه يعني نجي هذا ليس بالمشهور وقد اختلف فيه على عبد الله بن نجي - 00:40:47

نعم قال البخاري نعم في صحيحه او بوب البخاري في صحيحه باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغسل. اشترط البخاري ماذا ان يتوضأ قال ابن حجر اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا. ان الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ولا صورة - 00:41:13

ولا جنب ثم قال لجي لم يروي عنه غير ابنته عبد الله فهو مجهول ولكن وثقه العجلي وصح حديثه ابن حبان نعم ثم تكلم على فقه الخبر نعم لانه جاء على مختلف الروايات - 00:41:42

نعم طبعا اذا قلنا بشبوته ولا جنب هذا لا شك جزما ان يكون الجنب لم يتوضأ ان كان توظأ فتقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد رخص ان ينام بدون ان يغسل - 00:42:11

فاذا كان توظأ فلا شك لكن اذا قلنا بقوة هالخبر لا بد ان يقال هذا اذا لم يتوضأ وتقدم ان الامام البخاري يطعن في هذا الخبر بالنسبة عفوا للنسائي فان النسائي - 00:42:49

يقوى هذا الخبر وذلك لايراده هنا عنده نعم ماذا يقول الدواء قطني لم يسمع هذا من علي لا تدخلوا قال ليس عبدالله بن لجي ايه عبد الله بنه جاي لان الصواب عن ابيه. عبد الله بن نجي لم يسمع - 00:43:12

صوابعنا بي نعم قال باب الجنب الجنب اذا اراد ان يعود فذكروا حديث ابي سعيد اذا اراد احدكم ان يعود توضأ نعم نعم وهذا طبعا صحيح وقد خرجه مسلم نعم في صحيحه - 00:43:37

وجاء الزيادة عند ابن خزيمة فانه انشط للعود وتقدم لنا في الدوس البلوغ الظاهر انها الزيادة غير ثابتة كيف اي نعم ايضا عند الحاكم ابن خزيمة لا شك ارفع نعم - 00:44:06

عند الحاكم وعند ابن حبان مسلم مسلمانا ابراهيم ايه عن شعبة هو مسلم قد تفرد ايضا بزيادة وسواكه كان يعجبه التيمن وزاده وسواكه تقدم انها شاذة ايضا قال باب اتیان النساء قبل احداث غسل - 00:44:27

نعم وهذا طبعا لا يجوز الا هنا لا يجوز بالنسبة للمرأة لكن هنا عفوا قال قبل احداث غسل بالنسبة هذا يعني او رجل نعم ثم روى تسمع عن اسماعيل ابن ابراهيم - 00:44:51

وهو ابن علي الحافظ عن حميد الطويل عن انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد نعم فاذا اذا واد احدكم ان يعود توضأ هذا على الاستحباب - 00:45:12

نعم وحديث انس صحيح في الصحيح وذكر حديث انس كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهو حديث نعم صحيح عفوا ليس ب صحيح وانما هو حديث صحيح لكن اصله في الصحيحين - 00:45:31

الله ييسر امرك نعم طال باب حجب الجنب من قراءة القرآن فذكر من طريق شعبة عن عمرو بن برة عن عبدالله بن سلمة قال اتيت عليا انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:45:52

لما يأخذ من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحبه من القرآن شيء ليس الجنابة نعم وتقدم ان هذا الحديث فيه خلاف وواضح انه لا بأس به وقد جاء من وجه اخر ما يقويه - 00:46:10

ولذا قال شعبة هذا الحديث ثلث واسمي لي نعم فهذا الحديث لا بأس به وظاهر صنيع النسائي انه يقويه ايضا ثم ساقه من طريق اخر ثم قال مجالسة الجنب ومماسته. فذكر حديث ابي رافع عن ابي هريرة - 00:46:29

وهو حديث صحيح قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فانسل فذهب فاغتسل ففقدمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الى اين كنت يا ابا هريرة - 00:46:53

قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس والحديث صحيح في الصحيح. وايضا وقعت هذه القصة لحذيفة وايضا حديث حذيفة حديث صحيح وهو في الصحيح - 00:47:12

نعم ذكر حديث حذيفة ايضا من طريق اخرى وهي نعم طريقة ببردة عن حذيفة نعم وينظر في سماع ابي ببردة عن حذيفة اصل القصة

ثابت كما تقدم في حديث ابي وائل عن حذيفة - 00:47:32

نعم لكن هالاسناد ما ادرى عن سماعة ببردة من حذيفة ثم قال باب استخدام الحائض نعم وفيه يا عائشة ناولين التوب فقلت اني لا

اصلی فقال انه ليس في يدك. وتقدم انه من حديث عائشة وانه صحيح - 00:47:54

نعم وهذا ايضا الخبر نعم صحيح قد خرجه مسلم ثم ذكر حديث عائشة وتقدم انه صحيح ثم ذكره من طريق منبوز عن امه نعم قيل

ان منبوز لقب واسمه سليمان. سليمان ابي سليمان. وهو ليس بالمشهور. قال بن حجر كعادته في مثله مقبول - 00:48:34

واما الزهبي فوسمه في الكاشف وذلك لأن ابن جويد وسفيان بن عيينة قد رويا عنه. وهذا مما يدل على قوته نعم واما ايضا

ليست بالمشهورة نعم فعندني ان هذا الاسناد صالح واما المتن ثابت في الصحيح - 00:49:09

من غير هذه الطريق طبعا حديث عائشة هو حديث ابي هريرة ثم قال باب في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي

حائض وساقه مرة اخرى ثم قال باب غسل الحائض رأس زوجها وتقدم انه حديث صحيح في الصحيح - 00:49:38

النوع جميل ويعني هو الاقرب الذي امبل اليه لأن ابو ابا ببردة كبير وكان بالكوفة وحذيفة بالكوفة لأن كان ابو موسى في البصرة وفي

الكوفة وابو وابو تبع له اذا هذا الحديث ايضا من طريق ابي ببردة صحيح والله اعلم - 00:50:01

النعمون ثم قال في الحائض ترجل رأس زوجها وتقدم انه صحيح ثم ساقه من طوبيلة اخرى وهو صحيح ايضا قال باب مؤكدة

الحائض والشرب من سعرها والانتفاع بفضلها ثم ذكر حديث شريح بن هان عن عائشة - 00:50:52

هل تأكل المرأة مع زوجها وهي قامت؟ قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني وانا عاقد فاكل معه نعم وكان يأخذ

العوق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه - 00:51:25

اضعه فيأخذ فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العوق ويدعو بالشراب في قسم علي فيهم من قبلني ان يشرب منه فاخذه

فاشرب منه ثم اضعه فيأخذ في شعب منه - 00:51:46

ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدر وهذا صحيح قد خرجه ايضا مسلم في الصحيح ثم ساقهم مرة اخرى ثم قال باب الانتفاع

بفضل الحائض. وذكره مرة ثالثة ورابعة وكل صحيح. ثم قال مضاجعة - 00:52:05

حائض فازاك وحديث ام سلمة وهو حديث صحيح وقد خرجه الشیخان نعم قال هنا انا فزت نعم وبمعنى حاضت نعم ثم ذكر من

طريق خلاس يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار - 00:52:24

الواحد وانا طامس حائض فان اصابهم مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه منه شيء فعل مثل ذلك غسل

مكانه عده وصلى في هذا لم يثبت سماع خلاس من عائشة - 00:52:54

ثم قال مباشرة الحائض فذكر حديث الاسود عن عائشة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح قالت عائشة ان كانت احدانا اذا

حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتجه ثم يباشرها - 00:53:22

ثم ذكر ايضا من طريق عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد

ازارها ثم يباشرها وهذا صحيح - 00:53:40

نعم ثم ذكر موضع الازار فذكر عن بدية وكان الليث يقول ندبة وهي مترجمة بدببة مولا ميمونة عما عم ميمونة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة بالنساء وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في وفي حديث الليث

محتجزة - 00:54:00

نعم طبعا الروايات الصحيحة يأمرني ان اتسع نعم بدون مسألة مقدار هذا الالتزام. نعم ودببة ليست بالمشهورة. نعم قال باب تأويل

قول الله جل ثناؤه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض - 00:54:33

نعم ثم ذكروا حديث عماد ابن سلمة عن انس وهو حديث صحيح وقد خرجه مسلم في صحيحه وفيه قال عليه الصلاة

والسلام افعلوا كل شيء ما خلى النكاح - 00:54:57

امرهم وان يصنعوا بهن كل شيء سوى كل خلا النكاح نعم فقام اسيد بن الحضير وعبد بن بشر فقال اني جامعهن في المحيض فتعمري اي وجهه عليه الصلاة والسلام تماحرا شديدا - 00:55:19

لان هذا لا يجوز وهمما قال هذا على باب الاجتهاد نعم قال فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لمن فبعث في اثارهما فردهما فسقاهمما فعرفا انه لم يغصب عليهما نعم ثم قال باب ما يجب على من اتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل عن - 00:55:41

بطئها وفيه يتصدق بدينار او نصف دينار او الراجح ان هذا موقوف لكن له حكم ورفع تفضل ثم قال باب ما تفعل باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت صدقة وحديث عائشة - 00:56:10

وهو حديث صحيح انها تحرم تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف ثم قال باب ما تفعل النساء عند الاحرام فزاكرا حديث جابر وهو حديث صحيح في كون اسماء ولدت بمحمد ابن ابي بكر - 00:56:28

فهنا اغتسلي واستثفرني ثم اهلي ثم قال باب في دم الحيض يصيب الصوب نعم فذكر حديث اسماء بنت ابي بكر وهو حديث صحيح ان امرأة استففت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حطيه واقر صبيه - 00:56:47
ثم انضحيه وصلي فيه ثم ذكر حديث ام قيس بنت محسن حكى بضلع بضلع واغسليه بماء وسدر. نعم هذا الخبر خبر لا بأس باسناده. نعم ولد ابن حجر حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان - 00:57:08

نعم فيه طبعا عادي بن دينار ليس بالمشهور نعم فلا بأس باسناده نعم ثم ذكر حديث معاوية بن ابي سفيان انه سأله ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه الصلاة والسلام يصلى في الثوب الذي يجامع فيه؟ قال - 00:57:35

وقالت نعم اذا لم ير فيها اذى نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح نعم قال حمزة الكناني وهو حديث صحيح ثابت الاسناد نعمها وصححها ابن خزيمة هو رواية النسائي له هنا مما يقويه - 00:57:57

نعم وفي حديث عائشة ان كانت تغسله اذا كان رطبا او تفركه اذا كان يابسا ثم نعم ذكر هذا الحديث وهو حديث صحيح حديث عائشة قال باب غسل المني من الثوب ذكر حديث عائشة وهو صحيح ثم قال فوق المني من الثوب وهو ايضا صحيح - 00:58:32
ثم ذكر ايضا الرواية تمننا الحارت عن عائشة وهي صحيحة ثابتة في الصحيح كت افوكهم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان المني ليس بنجس - 00:59:00

ثم ذكرت ابي قاهر اللي حديث همام ثم ذكر الاسود عن عائشة وهو ايضا صحيح اخرجه مسلم ثم ذكر ايضا نفس الاسناد ايضا من طريق مغيب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وهو ايضا صحيح ايضا - 00:59:16

ثم قال باب بول الصبي الذي لا يأكل الطعام يصيب الثوب فذكر حديث ام قيس بنت محسن فكانت تأتي بابن لها صغير صغير لم يأكلوا الطعام نعم فكان عليه الصلاة والسلام او فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبالي على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله - 00:59:37

صب عليه الماء نعم وايضا هذا في حديث عائشة اتي عليه الصلاة والسلام بصبي فبالي على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه هو حديث ام قيس بنت محسن خرجه الشیخان وحديث عائشة ايضا - 01:00:06

قد اخرجه البخاري ومسلم نعم قال الفصل بين الذكر والاثنى. فذكر حديث ابو السمح وهو صحيح يفصل من بول الجارية ويرش من بول الغلام نعم وطبعا تقدم ان في حديث ابي السمح ليس له الا هذا الحديث ييدو انه ولی مع هذا - 01:00:27
ساقهما في حديث واحد وان لم يسقهما في حديث واحد فهما حديثان نعم حديث ابو السمح صحيح قال باب بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب باب عفوا مما يؤكل لحمه بوله روثه طاهر - 01:00:52

فذكر قصة العرانيين جاء بهم من عوينة وجاء بهم من عقل وعقل وعرينة كلها من قبيلة واحدة من تيمة وباب ولذا قيل عقل وقيل عرينة والقرب ان بعضهم من عقل وبعضهم من ماذا؟ من عرينة. والعربيات الموجودين الان هؤلاء منهم - 01:01:10
والله اعلم لان دول هي لقب داخلين حلف سبيع نعم المهم الشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يشربوا من البانها

وابوالها فلولا فلو فلولا لم يكن طاهرا لما امرهم ان يشربوا من ابوالها - 01:01:35

نعم وعيال الابل نعم الى الان معروف انه يتعالج به نعم يتعالج به الى الان هذا بحمد الله معروف وهذا شيء فضلا عن مجده الحديث الصحيح شيء متواتر العلاج به - 01:01:58

نعم وكم من اناس عندهم امراض مستعصية شفاهم الله عز وجل ببول ماذا الابل الوجب نعم عندهم امراض مستعصية شفاهم الله عز وجل به وحتى يعني ايضا بالاظافة الى انه يشرب ويتعالج به. ايضا يغسل به ماذا؟ الشعر - 01:02:16

شعر المرأة يعني هو لا شك عند التحقيق افضل من من شسمه من الشامبو كيمياوي. هذا شيء طبيعي لكن المشكلة رائحة المشكلة في الرائحة فقط له رائحة نعم والامراض الجلدية ايضا يتعالج ببول الابن من الامراض الجلدية وحتى ترى حدثني بعض الاخوان - 01:02:41

من غسل عيونه بماذا بالبول. بول الابل غسل عينه. نعم، فهي بمثابة التنظيف نعم والله هو بالذات كل ما كانت بكرة كل ما كانت اولى كلما كانت بكرة كانت اولى - 01:03:08

نعم ك الحديث انس نعم حديث صحيح في الصحيحين تقدم في الرواية الاولى من من عقل ثم هنا قدم اعراب من عرينة فبعضهم من عرينة وبعضهم من عقل وهم في الاصل من قبيلة واحدة من قبائل نجد. كما تقدم - 01:03:32

نعم قال ابو عبدالرحمن لا نعلم احدا قال عن يحيى بن سعيد عن انس يحيى بن سعيد الانصاري عن انس في هذا الحديث خير طحة بن مصوف والصواب عندنا يحيى بن سعيد بن المسيب مغسل هذا الذي رجحه ابو عبدالرحمن النسائي ولا - 01:03:56
طبعا المتن نصف الصحيح جاء من طرق لكن هو يقصد هذه الطريق ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ان ملأ من قريش نعم. وقد عاجلهم الله - 01:04:16

بعذابه في الدنيا بان قتلوا كلهم في بدو اللي فعلوا هل فعل القبيح سحب سحب وعمق في قليب بدو قالوا وما لا من قبيه الجلوس وقد نحرروا جزورا فقال بعض منكم يأخذ هذا الفرس - 01:04:38

بدهم ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال فانبعث اشقاها فاخذ الفرس فذهب به ثم امهله نعم فوضعه على ظهره عامله الله بما يستحق قال فاخبرت فاطمة ابن مسعود يقول انا انظر ولا استطيع ان افعل شيء - 01:04:56

فجاءت وهي جارية رضي الله عنها تسعى فاخذته من ظهره وسبتهم فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة - 01:05:21

عقبة بن ابي معيط حتى عدى سبعة قال عبدالله بن مسعود فهو الذي انزل عليه الكتاب فوالذي انزل عفوا فوالذي انزل عليه الكتاب وهو الله لقد رأيتم صرعي يوم بدر في قليب واحد نعوذ بالله - 01:05:39

ثم قال البصاقى يصيب الثوب فذكر حديث انس وهو صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضا على بعض فدل هذا على ان البصاق طاهر - 01:05:59

ثم ذكر حديث ابى رافع عن ابى هريرة وهو حسن والاصل ان المتن صحيح القاسم بن مهران صدوق وقد روى عنه شعبة. اذا صلى احدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه - 01:06:17

لكن عن يساره او تحت قدمه والا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه ودلكه ثم قال باب بدأ التيمم فهذا راه حديث عائشة في بدء التيمم هو ان الله عز وجل انزل اية التيمم عندما فقدت عائشة - 01:06:33

نعم عقدها وكان من جزع اظفار والحديث صحيح في الصحيحين فقال له سيد ابن الحضير ما هي باول بركة يا ال ابى بكر قالت فبعثنا البعير التي الذي كتت عليه فوجدنا العقد تحته - 01:06:58

فلو كان الرسول عليه الصلة والسلام يعلم الغيب ما ارسل ناس يبحثون عن العقد. فالعقد تحت البعير فنزلت اية التيمم. قال باب التيمم في السفو. نعم فزكروا حديث عمار ابن ياسر - 01:07:20

نعم وفيه انه هو ما عمر اجنبى. فاما عمر فامتنع من الصلة واما عمار فتمتعك في الارض كما تتمتعك الدابة نعم هذا عفوا قصة اخرى

سوف تأتي عفوا هنا ذكر حديث ابن عباس عن عمار ابن ياسر - 01:07:41

قال عوس رسول الله صلى الله عليه وسلم بولاة الجيش قالوا هو موضع قبل المدينة قرب المدينة عفوا ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزء اظفار من خرى الظفار من جزء ظفاؤ ظفاؤ معروفة - 01:08:06

في عمان الان عند اليمين فحبس الناس عند حدود عمان مع اليمين فحبس الناس ابتغاء ابتغاء عقدها حتى اضاء الفجر ليس مع الناس ماء فتغليظ عليه ابو بكر وقال حبست الناس وليس مع عمان فانزل الله تعالى فتيمموا - 01:08:29

رخصة التطهر بالصعيد الطيب نعم قال المصنف خالقه ما لك بن انس فرواه عن الزهر عن عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار ليس فيه ذكر ابن عباس نعم - 01:08:50

وقوله هنا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط هذا ليس ب الصحيح وانما ضربة واحدة وعندما كان فيهما تراب نفح فيها وضرب اليمين باليسار ثم مسح على وجهه ثم مسح باليسار على اليمين ثم مسح على اليمين على اليسار - 01:09:20

وهذا اللي جا قال باب كيف التيمم؟ فذكر حديث ما لك المتقدم هذا الصحيح نعم هنا طبعا ابو عبدالرحمن قال وكلاهما محفوظ. فهو يصح الرواية السابقة لكن ابو حاتم وابو زرعة قال لا هذا خطأ اي حديث صالح - 01:09:46

صالح بن كيسان نعم ويصح رواية مالك وبن عبيدة عن الزهوي ولعل قول ابو زرعة وابو حاتم هو الاقرب والله اعلم نعم المهم الخبر ثابت نعم قال باب نوع اخر من التيمم - 01:10:09

فذكر قصة عمار مع عمر مع عمار. نعم التي تقدم به وهي قصة صحيحة ثم ساق من وجه اخر ايضا ساق من وجه ثالث وفيه ضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفي - 01:10:38

خاء في يديه ومسح بهما وجهه وكيفية مرة واحدة ثم زكر ايضا قصة انبار ان جنب ان رجلا اجنبي فاتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء. قال لا تصلي. الصواب انه ماذا - 01:10:54

يصلبي بعد ماذا؟ ان يتيمم نعم هذا الذي علمه الرسول عليه الصلاة والسلام عمار وعمر لكن افتي عمر بهذا نسي القصة فقال له عمار اما تذكر فذكره بالقصة ومع ذلك لم يتذكر عمر قال ان شئت الا احدث قال نوليك - 01:11:11

ما توليت لا يمكن لعمر ان يمنع من ماذا من من حديث يحدث به عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لا يمكن ولا يجوز لكن لماذا عمر قال ذلك؟ قال تطريبا - 01:11:32

لخاطر عمر لا يجوز لعمر لا تحدث كيف في حديث الاحاديث هو لا شك يكفيانا بوية عمار فلو قال عمر لعمر لا تحدث لما جاز لعمر ان - 01:11:49

ان يطيع عمر نعم هو هذا حديث عن رسول الله. وقد قال وقد قال ربنا عز وجل الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه لا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسبيا - 01:12:10

نعم ثم ذكر ايضا هذه القصة بأسانيد متعددة وهي من وحديث عمار الصفة التي جاءت في حديث عمار هو من اصح هو مع حديث ابي الجهمية صح الاحاديث في صفة التيمم - 01:12:27

حديث ابي الجهم هو الذي بعد ذلك قال باب التيمم في الحضر. هذا ما جاء في حديث ابي الجهم ابي جهل ابن الحارث ابن السمة ووقد بابي الجهم نعم نعم - 01:12:44

قال اقبلت انا وعبدالله بن يسار هذا عمير مولى بن عباس حتى دخلنا على بالجهنم من الحارث ابن السمة فقال طبعا وقع ابو الجهم وابو جهل في البخاري ابو الجهيم - 01:13:07

فقال ابو جهل اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام - 01:13:19

هذا ايضا من اصح الاحاديث وهو متفق عليه في صفة هو مع حديث عمار اصح لانه جا من طرق نعم متباعدة نعم نعم احسن جاء ابو الجهم وجاء ابو الجهم - 01:13:37

نعم وهذا فيه التيمم كما قال المصنف في الحضر وفيه التيمم لامر مستحب يعني هنا لا شك ان السلام لمن كان جنبا يرد السلام مشروع ولا غير مشروع؟ مشروع. فضلا ان يكون يعني في حدث اصعب. لا كان لكن من هديه عليه الصلاة والسلام - 01:13:57 والسلام انه غالبا لا يذكر الله الا على ماذما على طهارة وتعلمون طبعا حديث عائشة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احياته لكن قد قال لا يحافظ على الوضوء الا - 01:14:20

مؤمن نعم ففيه استحباب التوضأ لي امر نعم استحباب تيمم لامر مستحب. نعم وطبعا ايضا في هذا الحديث انه يعني التيمم في الجدار وغالبا الجدار ماذا نعم يعني الجدار قاسي ما فيه يعني غبار مثل تضرب على الارض - 01:14:37 يعني فمن اشترط الغبار يعني فيه نظر طبعا انا كنت موجود سئل الشيخ عبد العزيز عن هذا بن باز رحمة الله وانا كنت موجود فقال لعله حكة هكذا كان جواب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله قال لعله حكا او نحوه العبارة - 01:15:06

حتى انا نعم متأكد منها لكن لعلهم قال حكها او لعله حكها نعم لكن هنا طبعا ما جاء هذا في هذا الحديث نعم وطبعا الماء موجود هذا في الحظر لكن لو بيهذه بيتوظف في الماء كان ماذا هذا الذي سلم - 01:15:25 خلص روح طاح اللي سلم وراح نعم ويا نعم يا يحتاج الى وقت فظروف الجدار عليه الصلاة والسلام ورد عليك قال باب تيمم الجنب فذكر ايضا فرع لقصة عمر ما عمر - 01:15:50

فكان عبد الله بن مسعود يفتى بقول عمر وابو موسى يفتى بقول من بما جاء نعم في الحديث عن عمار قال عبدالله او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار - 01:16:11

عمر ما قنع ما تذكر مو ليس ما فيه انما تذكر وقال نوليكا ما توليت نعم ثم ذكر ناجية بن خفاف عن عمار ابن ياسر. نفس القصة نعم قال يعقوب بن شيبة عن هالاسناد هو حديث صالح الاسناد ولا احسبه متصلنا. لان بعضهم ذكر نادية ليس بالقديم - 01:16:25 فاذا وعمار قديم قال ابن المدين نادية لم يسمحوا من عمار لان ناجي هذا لقيه يونس ابن ابي اسحاق فاستدل بهذا على انه ليس بالقديم يعني منقطع والناجية بن خفاف ايضا ليس بالمشهور. قال علي ابن المديني ولا اعلم احدا روى عنه غير ابي اسحاق وهو مجهول - 01:16:56

نعم ولكن القصة ثابتة في من وجوه اخوي ثم ذكر حديث عمران بن حصين هنا قال اخبرنا سعيد بن نصر حدثنا عبدالله ابن المبارك شو اللي عندك يا ابا سليمان - 01:17:24

ها انبأنا نعم ايه ابو سالم لا انت معاك التأصيل. نعم عندنا ايضا بالتأصيل اخبرنا الاقرب اخبرنا فلعل ابو عبد الرزاق لا ينسى يسجل عليها ايضا هذى اخبرنا ممكنا حد - 01:17:39

والله هذا محتمل لكن انا عندي الاقرب والله اعلم ان اخبرنا. هذا الغالب الذي يستعمل هذا هو الغالب. ومن المعلوم حدثنا واحبنا متقارب متقارب. فانا عندي يحمل على اخبارنا اولى - 01:18:04

ما عندنا يعني اخبرنا وحدثنا عن القول الراجح يعني طبعا يعني منزلتهما واحدة لكن وان كان التحديد ارفع لكن كثيرا ما تستعمل بمعنى حدثنا فذكروا حديث عمران بن حسين ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزل معتزا لم يصلى مع القوم - 01:18:22

فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم؟ قال يا رسول الله صاببني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فاذا الجنب سواء كان الانسان محدث حد اكبر او اصغر يتيمم. اذا لم يجد الماء او كان في مانع - 01:18:43

وهذا صحيح قد خرجه مسلم في الصحيح قال باب الصلوات بتيمم واحد هذا فيه خلاف بين الفقهاء. هل يجب ان يتيمم لكل صلاة او ان التيمم يقوم مقام الماء عند - 01:19:01

فقده الى ان يوجد الماء. وهذا الصواب بما انك بما انك لم تحدث وقد تيممت من قبل ولم تحدث نعم اذا انت على طهارة حتى تجد الماء او تحدث قال باب الصلوات بتيمم واحد ثم روى ابن ابي قلابة عن عمرو ابن بجاد عن ابي ذر - 01:19:19 قال عليه الصلاة والسلام والصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وهذا صحيح وان كان عمرو بن بجاد ليس

بالمشهور ولكن صححه الترمذى وابن حبان والحاكم فهو خبر صحيح. واطن حتى ابو جعفر العقيلي اطن اشار الى - 01:19:40
صحته وقوته او الى قوته. نعم ثم قال باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد اللي ما يجد لا ماء ولا صعيد يعني انسان نسأل الله العافية
محبوس في مكان لا يوجد ماء ولا صعيد - 01:20:03

نعم فهذا يصلى على ماذا على حسب حاله يصلى على حسب حاله فذكر قصة عائشة في القلادة وكانت نسيتها في منزل في منزل
نزلته وجدت كما تقدم تحت البغير وجدت. فحضرت الصلاة ليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء - 01:20:24
هذا هذا الشاهد وان كان هذا قبل ان يشرع التيمم نعم فاذا ما وجدت الماء ولا تيمم خلاص صل على حالك فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا. فوالله ما - 01:20:49
بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرة نعم والحمد لله انا كنت عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:21:13